2045 - حدثنا عبد ا بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة Bه أنه سمعه يقول .

ولا فليجلدها زنت إن ثم يثرب ولا فليجلدها زناها فتبين الأمة زنت إذا) A النبي قال Y يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) .

[2119 ، 6448 ، وانظر 2046] .

[ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم 1703 .

(الأمة) المملوكة . (فتبين) ثبت بالبينة أو الإقرار أو الحمل . (يثرب) لا يوبخها ولا يقرعها ويلومها على الزنا بعد الجلد]